

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام وإدارات المناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٥٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه) مصاريف إقامة معسكرات التدريب العسكري .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الأبواب الثلاثة من الفروع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٦ جادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (٩.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٢٢ (معاشات ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ١٥,١٠٠ ج (خمسة عشر ألف ومائة جنيه) لمواجهة حالة صرف مكافآت الرديف من القوات الجوية . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٦ جادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٩ فبراير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (١.ح)

وزير الحرية

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحكيم عامر، لواء (١.ح)

عبد المنعم القيسونى